صوابه منفصلة فان النفل مونث سماعا ثم رايت
شيخنا الملوى فى حاشيته على شرح ايساغوجي على ابن هشام
ان النفل مما يجوز تذكيره وتانيثه اهـ وحينيذ ففيه
الوجهان غير ان التانيث اكثر واشهر لم يتصل اى النفل
بالرجل اى رجل المصلى بظهره اى على ظهره وقفت
فى الصلاة على جنازة مثلا فالصلاة صحيحة لفقد
الاتصال بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال الاثبات
جمع ثبت بفتحتين كسبب واسباب وهو العدل
الضابط كما فى المصباح وليس جمعا قياسا لثابت
لان جمع فاعل على افعال شاذ كما فى شرح الخلاصة
فاية لفظ الصلاة اذا لم يضف يكتب بالواو
على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها
بالالف ومثلها فى ذلك الزكاة والحياة اما اذا اضيف
فلا يجوز كتابتها الا بالالف سوا الى ظاهر او مضمر
ذكره ابن الملقن ومن اذنه بسكون الذال لغة
فى ضمها تجرح اى تقطع لم تلصق بالدم قد عفوا
اى حكموا عليه بالعفو لقلته وليس يلحق بنجس

ومن اذنه تجرح لم تلصق بالدم قد عفوا وليس يلحق

العين

العين على القول المختار بناء على طهارة الخرء والمبان من
الادمي كميتة وهو المعتمد خلافا للقول بعدم العفو وبوجوب
القطع بناء على نجاسة الجزء المبان من الادمي كميتة
وجوز واعظما نجسا للانجبار اى انجبار كسر عظم من
خاف ضررا من تركه ولو كان العظم من الكلب اذا لم يتم
مجروم بسكون مقدر منع من ظهوره اشتغال المحل
بحركة الروي مقامه بفتح الميم اى مكانه الشيء الطاهر
من غير الادمي يصلح للجبر بخلاف الادمي لا يجوز الوصل
بعظمه وان لم يكن محترما حيث وجد ما يصلح للجبر ولو
نجسا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم
الاول فلو لم يجد الا عظم ادمي وصل به كما لو وجد
المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره
والعالم وغيره فى ذلك سماعا فى غير النبي ولا فرق فى ذلك
بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم
الانثى وعكسه ولا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم
تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء
بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق عليه اسم كما ذكره

بنجس العين على المختار وجوز واعظما للانجبار

ولو من الكلب اذا لم يقم مقامه الطاهر فيلتزم

Copyright © King Saud University